رابط المادة على منصة باحث

6221 - حكم من تسبب في قتل الجنين بغير قصد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تقول انني كنت حاملا في الشهر الرابع ولدي ابناء كبار ولكن لم يكونوا يعلمون بانني حامل فقام ابني الكبير بقصد انه يمزح فوضع يده على بطني وقال لي اخاف ان يكون في بطنك هذا طفل - 00:00:00

علما بانه على وشق زواج. ولا يريد ان امه تكون حاملا في زواجه على اساس المباشرة بانها لا ان تباشر في زواجه. وعندما وضع يده على بطن امه المها. وفوجئ بان امه تنومت في المستشفى - 00:00:20

واتضح ان الجنين قد توفي في بطن امه وتسأل عن الحكم. اذا كان وضعه على وضعه يده على بطن امه اثر على الجنين لانه ظربه ظربة اثرت عليه لانه ليس بوظع بل ظربه ظربة اثرت حتى - 00:00:40

بسبب ذلك فان عليه عن ذلك الدية وهي غرة عبد او امة وهي عشر نية امه يعني خمس من الابل فان جت المرأة خمسين من الابل خمسون من الابل نصف بيت الرجل مئة من الابل. ومن نظرها قيمة وهي الان مائة الف - 00:01:02

يكون عليه عشر قيمة الام خمسة الاف للورثة اذا لم يسمحوا لامه وابيه اذا لم يسمحا عن القيمة. وعليه كفارة عن سقوط الجنين اذا كان الجنين قد نفخت قد نفخت فيه الروح فعليه كفارة عن ذلك ايضا بعتق رقبة مؤمنة وان عجزت صام شهرين متتابعين لانه قتل - 00:01:26

هذا يسمى قتل شبه العمد. نعم. فاما ان كان ما بعد تخلق انما هو لولا الاربعة الاشهر فهذا ليس عليه كفارة وانما عليه الغر عبد او امة. نعم. جزاكم الله خيرا. هي تقول انه في الشهر الرابع في الرابع ما بعد - 00:01:53

ما فيه الروح ايوه نعم لا يكون عليه كفارة الحمد لله انما عليه قرة عبد اومه اذا كان لم يسمعها والده اذا كان والده لم يسمحا نعم بارك الله فيكم - 00:02:15